

نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى اتفاقية الجات GATT

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

والمشرف على موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي

نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى اتفاقية الجات GATT

◆ - مفهوم اتفاقية الكويز :

الإسلام دين عالمي يدعو إلى السلام والتعاون وتحقيق الخير للناس جميعاً في إطار مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ولم يحرم الله المعاملات المالية والتجارية وغيرها مع غير المسلمين ، ومن الأدلة على ذلك دور التجار المسلمين في صدر الدولة الإسلامية في التجوال في أنحاء العالم وتعاملهم مع غير المسلمين تجاراً ودعاة ، وبفضل جهودهم تمكنوا من التعريف بدين الله واعتنق كثير منهم الإسلام عن إيمان راسخ .

ويحكم التعامل مع غير المسلمين قواعد وضوابط سبق تناولها بشيء من التفصيل في الصفحات السابقة ، حيث يفرق الفقهاء بين المسلمين منهم والمحاربين ، ولقد وضعت مؤسسات ومنظمات وجمعيات الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات للتعامل مع غير المسلمين المسلمين والمحاربين ، وهذا ما سوف نعتمد عليه لتقويم اتفاقية الكويز المبرمة بين مصر - وأمريكا والعدو الصهيوني وبيان مشروعيته وجدواها الاقتصادية وأثرها على علاقة الأخوة بين الدول العربية والإسلامية ، وهذا ما سوف نبينه في البنود التالية .

◆ - التكييف الشرعى لاتفاقية الكويز فى ضوء قواعد التعامل مع غير المسلمين :

معنى اتفاقية الكويز : تعنى الكويز اتفاقية بين مجموعة من الدول على إنشاء مناطق صناعية مؤهلة للتصدير إلى الخارج بهدف تنمية الصادرات ، مع إعفاء المنتجات المصنعة من الجمارك فى الدول المستوردة بما يشجع على تسويقها من حيث التميز فى الأسعار ، وهذا وفقاً لمجموعة من الشروط والقواعد يجب على جميع الأطراف الالتزام بها .

فعلى سبيل المثال اتفاقية الكويز بين مصر وأمريكا والصهاينة لها جوانب سياسية واقتصادية ، ومن المنظور المصرى فإنها تعطى الفرصة للمنتجات الصناعية المصرية للدخول إلى السوق الأمريكى دون التقييد بكمية وبدون جمارك ، بشرط وجود مكون صهيونى فى هذه السلع بحد أدنى ١١,٧% ، أى أنها تلزم الجانب المصرى بالتحامل مع الصهاينة إن أرادت أن تتمتع بالإعفاء عند التصدير إلى الأسواق الأمريكية .

المنظور الفقهي لاتفاقية الكويز : يحكم هذه الاتفاقية فقه التعامل مع غير المسلمين على النحو التالي :

- تعامل مصر مع دولة صهيونية معتدية وتكييفها الشرعى : دولة محاربة .

- ثم تعامل مصر مع أمريكا دولة داعمة لدولة محاربة ينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: من الآية ٥١] .

لذلك فانه من الضروري بيان الضوابط الشرعية للتعامل مع كليهما ليكون المصرى على بصيرة من أمره سواء مُصْنَعاً أو تاجراً أو وسيطاً أو ممولاً أو مستهلكاً أو نحو ذلك .

◆ - فتاوى فقهاء المسلمين حول التعامل مع الدول المعتدية :

لقد أفتى فقهاء الأمة بحرمة التعامل مع دولة معتدية محاربة ، أما بالنسبة للدولة التي توالى وتدعم الدولة المحاربة فيجوز التعامل معها عند الضرورة التي تقاس بقدرها ، وتفصيل ذلك في الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء ولجنة الفتوى بالأزهر وبيان شيوخ الأزهر على التتابع والتوالى وفتاوى مجامع الفقه الإسلامية العالمية ، ولمزيد من التفصيل يُرجع إلى : المستشار سالم البهنساوي في كتابه " قواعد التعامل مع غير المسلمين " ، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه : " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، والأستاذ الدكتور عطية فياض الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الأزهر في كتابه : " فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة وغيرهم " (١) .

١ - د . يوسف القرضاوي ، " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، مكتبة وهبة .

- المستشار سالم البهنساوي ، " قواعد التعامل مع غير المسلمين " ، دار النشر للجامعات .

- د. عطية فياض ، " فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة " ، دار النشر للجامعات ، ١٩٩٩ .

● - حكم من يتعامل مع الصهاينة طبقاً لاتفاقية الكويز :

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية التعامل مع العدو الصهيوني طبقاً لهذه الاتفاقية باعتبار الكيان الصهيوني دار حرب ، ولقد صدر في هذا الشأن العديد من الفتاوى والبيانات منها على سبيل المثال ما يلي :

- ❖ فتوى علماء الأزهر في تحريم الصلح مع اليهود سنة ١٩٥٦ م .
- ❖ فتوى علماء المسلمين عام ١٩٨٩ م بالأزهر بحرمة التعامل مع إسرائيل .
- ❖ فتوى فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق - رحمه الله رحمة واسعة - في مارس ١٩٩٤ م بحرمة التعامل مع إسرائيل .

❖ فتوى الإمام الأكبر الدكتور محمد السيد طنطاوى شيخ الأزهر الحالى في إبريل ١٩٩٦ م بالمقاطعة مع المعتدين .

ويطلق على الصهاينة في كتب الفقه الإسلامى "أهل الحرب" (٢) ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١] .

وتأسيساً على ذلك لا يجوز للأفراد أو رجال الأعمال التعامل مع الصهاينة ، أما بخصوص الحكومة فهذه مسألة سياسية خارج نطاق هذه الدراسة ، وسوف يُسأل ولى الأمر عن قراراته أمام الله عز وجل .

٢ - د. عطية فياض ، المرجع السابق .

◆ - حكم من يتعامل مع أمريكا طبقاً لاتفاقية الكويز :

على أضعف الإيمان : لا تعتبر أمريكا دار حرب ولكن تدعم دولة معتدية محاربة ، ينطبق عليها حكم الكراهة ، ولا يجب التعامل معها إلا عند الضرورة لما فيه مصلحة ، وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:5٧] ، فلقد اعتدت أمريكا على المسلمين في أفغانستان والعراق ، وسجونها مكدسة بالمسلمين .

وفي ضوء ما سبق يجب تجنب كل معاملة تتضمن شبهات أو كراهية ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِمَّا الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَإِمَّا الْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُّشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " [رواه البخارى]

وتأسيساً على ما سبق نؤيد الرأي الفقهي الذي يرى ضرورة عدم التعامل (مقاطعة) مع أى دولة تدعم العدو الصهيونى حتى تعدل عن موقفها وتلتزم بالعدل وتبتعد عن العنصرية ، إلا فى حالة الضرورة التى تقاس بقدرها ، ويجب أن يكون التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتى فيها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، والحذر من أى معاملة فيها طمس للهوية الإسلامية التى تمثل عزة المسلم وكرامته .

◆ - هل ينطبق على اتفاقية الكويز حكم الضرورة المعتمدة شرعاً ؟

يقول أنصار هذه الاتفاقية أن مصر مضطرة إلى إبرام مثل هذه الاتفاقيات وفقاً لمعاهدة السلام المبرمة مع الصهاينة ، والاتفاقيات الأخرى مع أمريكا ، ويبررون رأيهم بالقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للضرورة من أهمها ما يلي :

(١) يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه في حالة يخشى منها الهلاك والتلف على البدن أو الأعضاء ، وأحياناً ترقى الحاجة إلى مستوى الضرورة .

(٢) يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يخشى منه على نفسه الهلاك .

(٣) ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر ، (أى سُدت جميع أبواب الحلال) فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح ، امتنع دفعها بفعل محرم ، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً .

(٤) أن يدفع الضرورة بالقدر الكافى اللازم لدفعها ، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يرده ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: من الآية ١٧٣]

ويثير تطبيق هذه الضوابط مجموعة من التساؤلات يلزم معرفة الإجابة الصادقة والأمنية والمحيدة والشفافة عليها من هذه التساؤلات ما يلي :

❖ هل وصلت مصر إلى مرحلة الهلاك وليس أمامها إلا هذا السبيل ؟

❖ هل استغلت مصر كافة فرص التصدير إلى الدول العربية والإسلامية ؟

❖ هل استغلت مصر كافة فرص التصدير إلى الدول غير الإسلامية المسالمة ؟

❖ هل تستطيع المنتجات الصناعية المصرية التصدي للمنافسة من الدول الأخرى في الأسواق الأمريكية ؟

❖ هل هناك منافع غير اقتصادية خفيفة من هذه الاتفاقية ؟

لقد استطاع الأستاذ عصام رفعت المحلل الاقتصادي العالمي

المتميز الإجابة على بعض هذه التساؤلات (٣) ولقد أوصى بضرورة الاهتمام بالأسواق العربية والإسلامية والأوربية ودول شرق آسيا ، ومن ناحية أخرى يرى علماء الاقتصاد والصناعة في مصر ضرورة تحديث الصناعة أولاً حتى يمكن المنافسة ، كما يرون السعى الجاد والفعال إلى التكامل والتعاون والتنسيق مع الدول العربية والإسلامية والتي لم تستغل إلا بنسبة ٩% حتى الآن

٣ - عصام رفعت ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٨٧٦

◆ - الجدوى الاقتصادية لاتفاقية الكويز:

لقد أثارَت اتفاقية الكويز العديد من الاستفسارات

- هل كانت هناك جدوى اقتصادية لهذه الاتفاقية ؟
- ما هي التداعيات الاقتصادية السلبية لهذه الاتفاقية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية؟
- ما هي المخاطر السياسية لهذه القضية ؟
- ما هو مستقبل هذه الاتفاقية ؟

ليس هناك إجابة قاطعة مجمع عليها لهذه التساؤلات ولكن هناك جدل بين المحللين الاقتصادية ، وما يجب أن نبرزه في هذا المقام من المنظور الاقتصادي الإسلامي الثوابت الآتية:

لا تستطيع الصناعة المصرية منافسة الصناعة الأمريكية أو الصهيونية أو الصينية أو الأوربية بالرغم من توافر الخبرة والخامات ، حيث تعاني مصر حقيقة نقص التكنولوجيا والسيولة .

سوف يفضل المستهلك الأمريكي المنتجات الصهيونية بسبب الولاء والبراء للصهاينة وكرهه للعرب والمسلمين الذين يطلقون عليهم الإرهابيون .

لم يتمكن رجال الأعمال المصريين في الماضي الاستفادة من الحصص التي خصصتها أمريكا لهم لأسباب عدة منها انخفاض الجودة وارتفاع السعر وعدم الانضباط في المواعيد .

ما زال العرب والمسلمون يحملون كل أنواع الكراهية والبغض للصهاينة ولقد فشلت محاولات التطبيع وسوف تفشل اتفاقية الكويز في المستقبل ، وما زال الصهاينة وسوف يظلون حذرين ومتخوفين من العرب والمسلمين مهما قدمت لهم بعض الحكومات العربية التنازلات .

بالرغم من الخلافات بين بعض الدول العربية والإسلامية ، إلا أنهم ما زالوا لا يأمنون الصهاينة ويطبّقون المثل الشائع : (أنا وأخى على ابن عمى ، وأنا وابن عمى على الغريب) .

يوقن معظم العرب والمسلمون أن أمريكا والصهاينة يحاولان إبعاد مصر عن ريادة الجهاد ضد المعتدين الطغاة الظالمين الذين لا يربحون في أي عربي أو مسلم إلاّ ولا ذمة ، وما يحدث للمسلمين في فلسطين وأفغانستان وما يحدث للعرب في العراق ليس منا ببعيد .

لا تستطيع القلة من رجال الأعمال المخدوعين بالآفاق والوعود والأحلام من الصهاينة والأمريكان أن يصمدوا أمام حماس وحمية المقاطعة والجهاد الاقتصادي ضد الأعداء .

وتأسيساً على التحليل السابق نوقن أشد اليقين بأن هذه الاتفاقية لا جدوى منها ، وحتى ولو طبقت على مستوى شركات قطاع الأعمال العام وعلى مستوى المؤسسات الحكومية فإن إثمها أكبر من نفعها ، كما أن ليس لها أي جدوى اقتصادية على مستوى الأفراد وشركات القطاع الخاص ، ويجب على كل عربي ومسلم أن يبذل ما في وسعه لمقاطعة من لا يقاطع هذه الاتفاقية وفقاً للمقولة السائدة : (قاطع من لا يقاطع) ، (قاطع الصهاينة ومن يدعمهم تنقذ مسلماً)

ويتساءل الكثير من الناس : ما هو السبيل ؟ ما هو البديل

لاتفاقيات الكويز؟ :

◆ - السوق العربية الإسلامية المشتركة ضرورة شرعية أولى من الكويز غير الشرعية :

إن من أهم أهداف إنشاء السوق العربية المشتركة هو تحقيق التكامل والتنسيق الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية بما يحقق التنمية الشاملة في كافة نواحي الحياة في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

فالأمة العربية الإسلامية تشترك في وحدة العقيدة ووحدة العبادة ووحدة القبلة ووحدة الدستور ووحدة المنهج ووحدة التاريخ ووحدة المصالح ووحدة المصير ، لذلك يجب أن تتحد وتتضامن اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

كما أن هذه الأمة تمتلك كل مقومات الوحدة الاقتصادية وكل عوامل الإنتاج الأساسية التي لو استغلت استغلالاً رشيداً لحققت للمسلمين الحياة الطبيعية الرغيدة في الدنيا ولأصبحت القوة الاقتصادية درعاً منيعاً للمحافظة على المسلمين وعلى أراضيهم ، ومن هذه المقومات : المال والموارد الطبيعية والأرض والأسواق والإنسان .

إن كان الاختلاف بين العرب والمسلمين وارد مثلما هو وارد لدى جميع الأمم ، ولكن الفرق بيننا وبين غيرنا أننا يجب أن نعمل وننفذ فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه .

إن المصالح المشتركة بين الأمم قاطبة تدور في فلك المصالح المادية البحتة ، أما المصالح المشتركة بيننا نحن العرب والمسلمين فإنها مصالح عقدية بالدرجة الأولى ، محافظة على ديننا ، تحقيقاً لأن نكون خير أمة أخرجت للناس .

إن عقيدتنا هي المصلحة العليا ، والدفاع عن ديننا هو سبيلنا للبقاء مرفوعى الهامات ، وممسكنا بوحدتنا هو الذى يجبر العدو والصدىق على احترامنا ، فنحن أمة قوية بعقيدتها ، وشامخة برسالتها ، ويجب أن نستغل كل عوامل القوة التى منحها الله لنا ومنها القوة الاقتصادية حتى نحافظ على هويتنا وحضارتنا ، وهذا لن يتم إلا من خلال السوق العربية والإسلامية المشتركة.

◆ - مجالات التكامل والتنسيق والتعاون بين أقطار الأمة العربية والإسلامية :

سوف تحقق السوق العربية الإسلامية بعض التكامل والتنسيق من خلال الآتي :

١. حرية انتقال العمالة بين الدول العربية والإسلامية وتوفير ظروف العمل الحر ، ولا يجوز تفضيل وتشغيل الأجنبي على المسلم ما لم توجد أسباب يجيزها الشرع في هذا الأمر .
٢. حرية انتقال رؤوس الأموال واستثمارها في الدول العربية والإسلامية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامي وفيما يحقق الخير للعرب والمسلمين .
٣. حرية انتقال البضائع والمنتجات والخدمات بين الدول العربية والإسلامية ، وأن يُعاد النظر في الحواجز المصطنعة بينها .

◆ - موجبات إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة :

لقد اهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها ، لأنها أساس البناء والاقتصاد الذي تقوم عليه المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض ... إن قيام السوق العربية الإسلامية المشتركة عاملاً رئيسياً في تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة ، وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بنى للمسلمين سوقاً وقال لهم : " هذه سوقكم لا تتحجروا فيها ولا يفرض عليها خراج " .

إن هذا المطلب ليس عزيزاً على أولياء الأمور المخلصين ليدنهم والصادقين في تحمل مسؤولياتهم تجاه بارئهم وأمتهم وتاريخهم ، اقتداءً برسولهم الكريم ، ولا ينبغي لهم اللجوء إلى أعداء الوطن والدين بدعوى الحاجة والضرورة ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: من الآية ٢٨]

إن السوق العربية الإسلامية المشتركة هي الجسر الذي نعبر عليه لتفادي الخسائر الفادحة التي تصيب الأمة بعد أن وقعت البلاد العربية والإسلامية النامية على اتفاقية الجات اللعينة إذ يجب أن تتفق على حد أدنى من حرية التجارة فيما بينها ، كما أن التعامل مع الاخوة العرب والمسلمين هو الأولى والأجدى بالتطبيق عن اتفاقية الكوز وما في حكمها .

◆ - حتمية إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة في ظل التحديات المعاصرة :

تأتي حتمية إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة في ظل التحديات العالمية المعاصرة من الموجبات الآتية :

(١)- إن هذا العصر هو عصر التكتلات ، ويجب على الدول العربية والإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها لأن الانعزالية أصبحت خطراً محققاً على أية دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الإمكانيات الطبيعية والبشرية ، وهذا التكتل في الميدان العالمي هو من سنن الحياة ، لأن الضعيف إن لم يتعاون مع غيره يكون فريسة للقوى .

(٢)- حتمية التضامن العربي الإسلامي بين الدول العربية والإسلامية ، وقد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامي في التاريخ الحديث في أيلول ١٩٦٩م وتم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامي ، لمتابعة مقررات المؤتمر في دورات انعقاده المتتالية ، وأكد المؤتمر مجدداً على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء ، وتعتبر السوق الإسلامية المشتركة رمزاً لتطبيق قرارات هذا المؤتمر .

(٣) - حتمية تفعيل التعاون والتكامل بين الدول العربية والإسلامية بدلاً من أن تقع كل دولة على انفراد فريسة للصهيونية والأمريكان الذين يحاربون الإسلام في كل مكان وما حدث في أفغانستان والعراق وفلسطين ليس منأ بعيد .

(٤) - حتمية المحافظة على الهوية العربية الإسلامية من السلوكيات الاقتصادية للصهاينة ومن يعاونهم من خلال مثل هذه الاتفاقيات المشبوهة ، ويجب السعى الفعال المخلص الصادق نحو إبرام اتفاقيات كوزير مع الدول العربية والإسلامية فهذا أولى وضرورة شرعية .

وسوف نتناول قضية السوق العربية العربية المشتركة بشيء من التفصيل في البند الأخير من هذا الفصل .

◆ - وخلاصة القول :

يشوب اتفاقية الكوزير العديد من الشبهات الواجب تجنبها ، فضررها أكثر من نفعها ، والأولى أن يكون هناك اتفاقية كوزير بين الدول العربية والإسلامية .